

الجمعية العامة الدورة الستون  
البند ٥٨ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/494/Add.1)]

## ٢٠١٣/٦٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،  
و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،  
و ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،  
و ٢٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تعترف بالعمل الذي يقوم به مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث  
بشأن تأدية المعهد لوظيفته،

وإذ تلاحظ التقدم المستمر الذي أحرزه المعهد في شتى برامج وأنشطته، بما فيها  
تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية  
والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية  
وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

(١) A/60/304

وإذ تلاحظ التحسن الطفيف الذي طرأ على الحالة المالية للمعهد، وإذ تعرب عن تقديرها لمن ساهموا في هذا التحسن،

وإذ تلاحظ أيضا، مع هذا، أن معظم الموارد التي تقدم كمساهمات إلى المعهد توجه إلى صندوق المنح للأغراض الخاصة وليس إلى الصندوق العام، وإذ تؤكد ضرورة معالجة ذلك الوضع غير المتوازن، وإذ تلاحظ أيضا أن مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف ما فتئت تتزايد،

وإذ تلاحظ كذلك أن المعهد يمول من التبرعات وأنه يقدم، مجاناً، دورات تدريبية للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي،

وإذ تلاحظ مختلف البرامج التدريبية التي يواصل المعهد تقديمها، بما في ذلك البرامج المقدمة في ميدان التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء البحث والتدريب، يستند إلى استراتيجية فعالة ومتسقة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة واحتياجات الدول والسلطات المحلية من التدريب، وأهمية أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال برامجها التدريبية، وتشدد، في هذا السياق، على الحاجة إلى مواصلة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، وبخاصة على الصعيد القطري؛

٤ - تطلب إلى مجلس أمناء المعهد مواصلة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف والشفافية في إعداد البرامج وفي توظيف الخبراء، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لدورات المعهد أن تركز أساسا على مسائل التنمية وإدارة الشؤون الدولية؛

- ٥ - **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تسخو عليه بالدعم المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقّق في إعادة هيكلة المعهد وتنشيطه؛
- ٦ - **تشجيع** مجلس الأمناء على أن ينظر في مواصلة تنويع أماكن عقد المناسبات التي ينظمها المعهد وأن تشمل تلك الأماكن المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، بغية التشجيع على زيادة المشاركة والحد من التكاليف؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة إيجاد حل سريع للمسائل المتصلة بإيجار المعهد وأسعار الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالته المالية، كما أوصى الأمين العام بذلك في تقريره<sup>(١)</sup>؛
- ٨ - **تشجع** مجلس أمناء المعهد على مواصلة جهوده لمعالجة الحالة المالية الحرجة للمعهد، وبخاصة بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة له ومواصلة زيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام؛
- ٩ - **تحث** مجلس أمناء المعهد على أن يسرع بالانتهاء من تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المقدمة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تفاصيل عن حالة المساهمات المقدمة إلى المعهد وعن حالته المالية؛
- ١١ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر، بعد التشاور مع مجلس أمناء المعهد، وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمعهد، في استصواب إعادة صياغة الفقرة ٢ (ي) من المادة الخامسة من النظام الأساسي كي يتسنى تقديم تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة، وإدراج ما توصل إليه من استنتاجات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٢) انظر A/60/113، المرفق، الفرع الرابع - زاي.